

القواعد الصغرى

وكذلك لو زنت ثم تزوجت وولدت لتسعة أشهر من حين الزنا ولسته أشهر من حين النكاح فإنه يلحق النكاح .

ولو حاضت أمته بعد الوطاء ثم أتت بولد لتسعة أشهر من الوطاء فإنه لا يلحق عند الشافعي .
ولو قال علي مال عظيم أو خطير حمل على أقل ما يتمول .

ولو قال أنت أزنى الناس أو أزنى من زيد لم يحد لواحد منهما .

ولو حلف بالقرآن يحمل على كلام النفس مع شدة ظهوره في الألفاظ .

وكذلك قبول قول الزوجة في نفي النفقة مع المعاشرة وتشريك الزوجين فيما يختص بكل واحد منهما عند التنازع .

وكذلك إذا قال لامرأته إن رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها طلقت عند الشافعي حملاً

للرؤية على العرفان وخالفه أبو حنيفة في ذلك